الاحرم فانه بعيد لندرة ذلك   ومنها ما لو كان اكثر من المسايل المستثناة
وانظر ما فصل هذا او هل لا يعده ثالثا وهكذا نعم عبارة الرملي ليس فيها
ذكر عدد بل عبر بقوله منها اي في جميعها   فله ترك القيام على الاصح ولا
اعادة عليه لانه عذر عام اي يكثر وقوعه   وان قعد في بعضها ولو
شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنايها قعد وكملها ولا يكلف قطعها
ليركع وان كان قطع القراة احب واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع
وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر اه شرح الرملي ولو كان لو صلى قائما ترك
الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن او نحو مصحف ولو صلى قاعدا اتى
بها نظرا في اصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب
ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة اكد اذ لا تسقط في النفل مع القدرة
بخلاف القيام اه ابن قاسم على المنهج الا انه اذا اتم القراة يجب عليه
القيام ليركع منه كما سبق نظيره اه ج   فالافضل الانفراد هذا اسم
قوله السابق ولو امكن المريض القيام بلا مشقة تنتفي فرض المسألة
في النافلة حتى يقال ان الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل
من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط والا لكان الانفراد واجبا لان
الفرض عدم المشقة في القيام حالته فتنبه ولذلك قال القليوبي
وهذا في المندوب فيقدم القيام على الجماعة في الواجب اه يعني ان الفر
الفرضية يجب فيها الانفراد لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شرح ر
تقتضي ان ذلك جار ايضا في الفرض مع ان الكلام الان في الفرض واجبه
اه   صلو بفتح اللام   ووجبت الاعادة على المذهب اي في
الصورتين الرقيب والكمين اه   والوقت بينهما اي من عدم
الاعادة في خوف قصد العدو. وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف
روية العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا
او خوف ذلك او خوف البود   اجيب بانها ركن الخ نازع فيه ك
بان القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض

مقارنة

مقارنتها لها كفى قال وكان الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن
القيام مع انها مقارنة للنية على ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير التكبيرة
عن القيام فتامل اه ووجه الرد ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات
قدمها وتملكه نقلها مع تاخيره لها فما وجه به الشيخ منقوض بالتكبير
بحيث لا يسمى قائما اي بان صار الى الركوع اقرب كما سيذكره
قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او اليهما على السوا
فيصح قيامه   الى الركوع اي اقله   ولو نحا ما عليه هاير (?)
اسم القيام بالاضافة البانية (?)   وان كانت بحيث يرفع قدميه
اي ان شرطه وجوابها قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي
يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في
الهوا حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدمه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود
لان اسمه ينافي وضع القدمين المامور به ثم اه شرح الرملي   فان
عجز عن ذلك الانتصاب لكبر او مرض كما قال   انه قد زعم الزيادة
وسكتوا عما لو تعقد زعليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما نسيان
نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها
عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايماء لراسه ثم بطرفه ثم
الاجراء على قلبه لزمه ذلك اه ق ل على الجلال   ولو عجز عن ركوع
وسجود دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحناء الرملي
او عجز عن قيام مصور بما اذا كان العجز في الابتداء فلو احرم
قادرا ثم طرا عليه العجز انتقل من القيام الى القعود ومنه الى الاضطجاع ع
ومنه الى الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في اثنا صلاته انتقل
اليه من الادنى وما قبل الى اعلا منه ويبني كذلك واذا طرا العجز عن
الرتبة العليا او القدرة عليها في اثنا الفاتحة وجوبا الفاتحة
او بدلها حالة هويه من القيام الى القعود او منه الى الاضطجاع

Copyright © King Saud University